لتساهله في الامور الدينية وتقديم ولد الزنى بناء على ان
الغالب فيه الجهل اذ ليس له من يحمله على التعلم حتى لو تحقق
منه عدم الجهل لا يكره تقديمه كالعبد والاعرابي وان تقدموا
جاز يعني جازت الصلوة وراءهم مع الكراهة ولا تنعقد
خلافا لمالك في الفاسق اراد محمد بقوله يكره تقديم الاعرابي
بالاعرابي الجاهل دون العالم على ما قررناه ويكره التنفل قبل
صلوة العيد مطلقا وكذا يكره بعدها في الجبانة اي الصحراء والمراد بها
فناء المصر المعد لصلوة العيد والجمعة ولا فرق في هذا الحكم بين
الجبانة والجامع ويتنفل في غير الجبانة اما في مسجده اي مسجد
محلته او في بيته ويكره ان يدخل في الصلوة وقد اخذه غائط او
بول لقوله عليه السلام لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه
الاخبثان وان كان الاهتمام بالبول والغائط يشغله اي يشغل
قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه يقطعها اي يقطع الصلوة
ليؤديها على وجه الكمال هذا اذا كان في الوقت سعة والا فلا يقطع
لان التفويت عن الوقت حرام وان مضى عليها اي على الصلوة فيما
اذا كان الاهتمام يشغله اجزأه اي كفاه فعلها وقد اساء وكان
آثما لادائه اياها مع الكراهة التحريمية وكذا الحكم اذا اخذه البول
والغائط بعد الافتتاح ولم يكن موجودا عند الافتتاح فانه
يقطعها وان لم يقطع اجزأه مع الاساءة ويكره ان يكون قبلة

اي وان ادى الصلوة مع اخذه بول او غائط يجوز صلوته ويكون يأثم لارتكابه الكراهة التحريمية عنه م

المسجد

المسجد الى المخرج اي الخلاء او الى الحمام او الى قبر وفي الخلاصة
هذا اذا لم يكن بين المصلي وهذه المواضع حائل كالحائط وان كان حائط
لا يكره وان صلى في بيت الى الحمام لا بأس لان الكراهة في المسجد لاحترامه
لا لكون الصلوة عند النجاسة لان جدار الحمام حائل بخلاف ما لو كانت
النجاسة بين يديه فانه يكره ولو في بيته ويكره المرور بين يدي المصلي
لقوله عليه السلام لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لكان
ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه وفي رواية اربعين خريفا
وهذا اذا لم يكن عنده اي عند المصلي حائل يحول بينه وبين المار نحو السترة
اي العصا المركوزة امامه او الاسطوانة بضم الهمزة والطاء وهي العمود
او نحوهما من شجرة او آدمي او دابة او غير ذلك فانه لا يكره المرور من
وراء الحائل وانما يكره المرور عند عدم الحائل اذا مر في موضع سجوده
هو الاصح وفي النهاية الاصح انه لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون
بصره حال قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره و
الاول مختار السرخسي وما في النهاية مختار فخر الاسلام وان كان
يصلي على الدكان فان حاذى اعضاء المار اعضاء المصلي يكره على ما في الهداية
وغيرها وهذا في الصحراء اما ان صلى في المسجد فان كان المسجد صغيرا
كره المرور مطلقا وان كان كبيرا فقيل هو كالصغير لا يمر بينه وبين
حائط القبلة وقيل كالصحراء يمر فيما وراء موضع سجوده وقيل يمر
فيما وراء خمسين ذراعا وقيل قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة